

القَوَائِدُ



مجموعة من

الأحاديث النبوية

الصحيحة التي

تخص المرأة

المسلمة



الْقَوَائِدُ



قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

لَا تَمْنَعُوا
إِمَاءَ اللَّهِ
مَسَاجِدَ اللَّهِ

الْقَوَائِمُ



قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

لَا تَسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي
مَحْرَمٍ ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا
رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ .

متفق عليه

لأنَّ سدَّ الذرائع مقصدٌ شرعيٌّ، وفي منع السفر والخلوَّة
مع النساءِ الأجنباتِ: سدٌّ لذرائع لا تحصي، ومنع
لفتنة النساءِ، التي هي أشدُّ فتنَةً على الرجالِ.

الْقَوَائِمُ



قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

لَا تَبَاشِرُ الْمَرْأَةَ
الْمَرْأَةَ ، فَتَنَعَتَهَا لَزُوجِهَا
كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا

رواه البخاري

"لَا تَبَاشِرُ الْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ"، أَي: لَا تَنْظُرُ إِلَى بَشَرَتِهَا وَمَحَاسِنِهَا،
"فَتَنَعَتَهَا"، أَي: تَصِفُهَا وَتُخَبِّرُ بِمَحَاسِنِهَا وَمَا فِيهَا مِنْ جَمَالٍ أَوْ قَبِيحٍ
لَزُوجِهَا "كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا"؛ لِشِدَّةِ الْوَصْفِ وَدِقَّتِهِ .

القَوَائِدُ



قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

التسبيح للرجال والتصفيق للنساء

متفق عليه

يعني: أن الرجال إذا أرادوا أن ينبهوا إمامهم لسهوه أو غيره فإنهم يقولون: سبحان الله؛ فيعلم الإمام وقوع شيء في صلاته، أما النساء فإنهن يضربن بإحدى أيديهن على الأخرى؛ وذلك خشية الفتنة؛ لما في أصواتهن من اللين .

القَوَائِرُ



قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى
فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ،
لَعَنَتَهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تَصْبِحَ.

رواه البخاري

أي إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه ليُجامعها
فامتنعت عن إجابته، دعت عليها الملائكة بالطرْدِ
من رحمة الله حتى الصباح؛ لأنها عصت زوجها
ومنعته حقه الشرعي .

القَوَائِرُ



قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

... ورأيتُ النارَ . فلم أرَ كالـيومِ منظرًا
قطُّ . ورأيتُ أكثرَ أهلِها النساءَ " قالوا : بم
يا رسولَ الله ؟ . قال " بكُفْرهنَّ " قيل :
أيكفرنَ باللهِ ؟ قال " يكفرنَ العشيرَ .
ويكفرنَ الإحسانَ . لو أحسنتِ إلى
إحداهنَّ الدهرَ ، ثم رأيتُ منك شيئًا ،
قالت : ما رأيتُ منك خيرًا قطُّ .

متفق عليه

"يكفرن العشير"، أي إحسان الزوج، ويكفرن الإحسان
أي: عدم الاعتراف به، أو جحده وإنكاره .

الْقَوَائِمُ



قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

... وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ
الْمُحْرَمَةَ ، وَلَا تَلْبَسُ
الْقَفَازِينَ

رواه البخاري

النهي عن لبس النقاب أو القفازين للمحرمة وقد ورد عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها : أنها كانت تغطي وجهها في الإحرام، وقد جاء النص بالنهي عن النقاب خاصة، وليس عن تغطية الوجه.

القَوَائِرُ

عن عبدالله بن عباس رضي الله عنهما :

لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ
بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ
مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ .

رواه البخاري

اللَّعْنَةُ، هِيَ الطَّرْدُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى .

الْقَوَائِرُ



قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

إذا أنفقتِ المرأةُ من طعامِ
بيتِها غيرَ مُفسدةٍ ، كان لها
أجرُها بما أنفقتِ ، ولزوجِها
بما كسبَ ، وللخازنِ مثلُ
ذلك ، لا يُنقصُ بعضهم
أجرَ بعضٍ شيئاً .

القَوَائِرُ



قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ
مَوْتِهَا ، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ ،
وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ .

رواه مسلم

"النَّيَّاحَةُ" وَهِيَ الْبُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ بِصِيحٍ وَعَوِيلٍ وَجَزَعٍ، وَعَدُّ شَمَائِلِ الْمَيِّتِ وَمَحَاسِنِهِ . "وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطْرَانٍ" ، أَي: وَعَلَيْهَا قَمِيصٌ مِنَ النِّحَاسِ الْمَذَابِ ، "وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ" ، الدَّرْعُ نَوْعٌ مِنَ قَمِيصِ النِّسَاءِ فَيَكُونُ عَلَيْهَا قَمِيصٌ آخَرَ مِنْ جَرَبٍ .

الْقَوَائِمُ



قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

مَا تَرَكْتُ بَعْدِي
فِتْنَةً أَضُرُّ عَلَى
الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ

الْقَوَائِرُ



قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ
الْآخِرِ ، أَنْ تُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ
ثَلَاثٍ ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ ، فَإِنَّمَا تُحِدُّ
عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا .

متفق عليه

والإحْدَادُ: تَرْكُ الزَّيْنَةِ وَالطَّيِّبِ وَنَحْوَهُمَا ، أَوْ
الْمَرْغَبَاتِ فِي الْخِطْبَةِ ، وَذَلِكَ إِذَا مَاتَ لِلْمَرْأَةِ مَيِّتٌ .

القَوَائِمُ



قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

صنفان من أهل النار لم أرهما
..... ونساء كاسيات عاريات
مميلات مائلات . رؤوسهن
كأسنمة البخت المائلة . لا يدخلن
الجنة ولا يجذن ريحها . وإن ريحها
ليوجد من مسيرة كذا وكذا .

الْقَوَائِرُ

عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه :

(لعن الله الواشمات والمستوشمات،
والمتنمصات، والمتفلجات للحسن،
المغيرات خلق الله تعالى) . ما لي لا ألعن
من لعن النبي صلى الله عليه وسلم، وهو
في كتاب الله: "وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ
فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا"

متفق عليه

الوشم: وهو أن يُغرز عضو من الإنسان بنحو الإبرة حتى
يسيل الدم، ثم يحشى بنحو كحل فيصير أخضر، التنمص:
إزالة شعر وجهها بالنتف ونحوه، وهو حرام، التفلج: هي
التي تفرق ما بين ثناياها بالمبرد إظهاراً للصغر .

الْقَوَائِمُ



قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

تَصَدَّقْنَ
يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ
وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ

رواه مسلم

الحُلِيُّ : هو ما تتزينُ به المرأةُ .

القَوَامِرُ



قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

الدُّنْيَا مَتَاعٌ ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ

رواه مسلم

"الْمَتَاعُ": مَا يَنْتَفِعُ بِهِ الْإِنْسَانُ وَيَسْتَمْتِعُ، "وَأَمَّا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ" ، أَي: وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا لِلرَّجُلِ الْمَرْأَةُ صَاحِبَةُ الدِّينِ، الَّتِي يَفْرَحُ بِالنَّظَرِ إِلَيْهَا، وَبِطَاعَتِهَا لَهُ، وَهِيَ عَفِيفَةٌ تَحْفَظُ نَفْسَهَا، إِذَا غَابَ عَنْهَا، وَأَمِينَةٌ تَحْفَظُ مَالَهُ؛ فَهَذَا قَوَامُ الْمَرْأَةِ الصَّالِحَةِ.

القَوَائِمُ



عن أم عطية رضي الله عنها :

أمرنا رسولُ الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنْ
نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفَطْرِ وَالْأَضْحَى . **العَوَاتِقُ**
وَالْحِيَّضُ وَذَوَاتُ الْخُدُورِ . فَأَمَّا الْحِيَّضُ
فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ
الْمُسْلِمِينَ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ إِحْدَانَا لَا يَكُونُ
لَهَا جِلْبَابٌ . قَالَ : لِتَلْبِسَهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا .

متفق عليه واللفظ لمسلم

(العواتق) جمع عاتق وهي من بلغت الحلم أو قاربت، أو
استحقت التزويج (وذوات الخدور) جمع خدر وهو ستر
يكون في ناحية البيت تقعد البكر وراءه .

القَوَائِمُ



قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

ما رأيتُ من ناقصاتِ عقلٍ ودينٍ أذهبَ للُبِّ
الرجُلِ الحازِمِ من إحدائِكُنَّ. قلنَّ : وما نقصانُ
دينِنَا وعقلِنَا يا رسولَ الله ؟ قال : أليس
شهادةُ المرأةِ مثل نصفِ شهادةِ الرجلِ .
قلنَّ : بلى ، قال : فذلك من نقصانِ عقلِها ،
أليس إذا حاضتِ لم تُصلِّ ولم تُصم . قلنَّ :
بلى ، قال : فذلك من نقصانِ دينِها .

متفق عليه

- "لُبٌّ" ، أي : عقلُ الحازِمِ ، والمُرَادُ كمالُ العقلِ

الْقَوَائِمُ



قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

إِيَّاكُمْ وَالِدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ .
فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَرَأَيْتَ
الْحَمُومَ ؟ قَالَ : الْحَمُومُ الْمَوْتُ .

متفق عليه

والْحَمُومُ، هُوَ قَرِيبُ الزَّوْجِ كَالْأَخِ وَالْعَمِّ وَنَحْوِ ذَلِكَ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "الْحَمُومُ الْمَوْتُ" أَي: إِنَّ دُخُولَ وَخُلُوعَ أَقْرَابِ الزَّوْجِ يَجِبُ أَنْ تُجْتَنَّبَ كَمَا يُجْتَنَّبُ الْمَوْتُ

الْقَوَائِدُ



قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

كُلُّكُمْ رَاعٍ ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ
عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ
رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا
وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا .

رواه البخاري

وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ بِحُسْنِ التَّدْبِيرِ فِي أَمْرِ بَيْتِهِ
وَالْتَعَهُدَ لِخَدْمِهِ وَأَضْيَافِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا

الْقَوَائِمُ



عن عائشة رضي الله عنها قالت :

يا رسولَ اللهِ، نرى الجهادَ
أفضلَ العملِ، أفلا نجاهدُ؟
قال : لا، لكنَّ أفضلَ
الجهادِ حجٌّ مبرورٌ .

رواه البخاري

الحجُّ المبرورُ ، أي : المقبولُ عندَ اللهِ تعالى
المُستوفى لأحكامه ، الخالي من الرِّياءِ والسُّمعةِ
والإثمِ والمالِ الحرامِ .

الْقَوَائِدُ



قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ
الْحَائِضِ إِلَّا بِخِمَارٍ

رواه الترمذي وصححه الألباني

أي: لا تكون الصلاة مقبولة من المرأة التي بلغت سن الحيض وأصبح يجري عليها القلم، "إلا بخمار"، والمراد بالخمار هنا: غطاء الرأس والعنق.

الْقَوَائِرُ



قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلْتِ زَوْجَهَا
طَلَاقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ، فَحَرَامٌ
عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ

رواه الترمذي وصححه الألباني

إِنَّ أَيَّ امْرَأَةٍ طَلَبَتْ الطَّلَاقَ مِنْ زَوْجِهَا دُونَ وَقُوعِ ضَرَرٍ
أَوْ أَذَى عَلَيْهَا مِنْ زَوْجِهَا، وَدُونَ سَبَبٍ وَاضِحٍ وَمَقْبُولٍ، فَلْتَحْذَرُ؛ لِأَنَّهَا
سَيَكُونُ جَزَاؤُهَا أَنَّهَا تُمْنَعُ مِنَ رَائِحَةِ الْجَنَّةِ، وَهَذَا كِنَايَةٌ عَنْ
بُعْدِهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَمَنْعِهَا مِنْ أَنْ تَجِدَ رِيحَهَا وَعَدَمِ دُخُولِهَا الْجَنَّةِ.

الْقَوَائِمُ



قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

أَيُّمَا امْرَأَةٍ وَضَعَتْ
ثِيَابَهَا ، فِي غَيْرِ بَيْتِ
زَوْجِهَا فَقَدْ هَتَكَتْ سِتْرَ
مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ .

الْقَوَائِمُ



عن أبي هريرة رضي الله عنه :

قِيلَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ **فُلَانَةَ** تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ
النَّهَارَ وَتَفْعَلُ ، وَتَصَدَّقُ ، وَتُؤْذِي جِيرَانَهَا
بِلِسَانِهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا خَيْرَ فِيهَا ، هِيَ مِنْ أَهْلِ
النَّارِ . قَالُوا : وَ**فُلَانَةُ** تَصَلِّيُ الْمَكْتُوبَةَ ،
وَتَصَدَّقُ بِأَثْوَارٍ ، وَلا تُؤْذِي أَحَدًا ؟ فَقَالَ
رَسُولُ اللهِ : هِيَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ .

القَوَائِرُ



قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ لِمَرْأَةٍ تَطِيبَتْ
لِهَذَا الْمَسْجِدِ ، حَتَّى تَرْجِعَ
فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ

رواه أبو داود وصححه الألباني

أي: ليس لها أجر في تلك الصلاة التي صلَّتها، إذا خرجت من بيتها قاصدة المسجد وهي واضعة للطيب ويفوح ريحُه، حتى تغمَّ جسدها بالماء فتزيل أثر ذلك الطيب.

القَوَائِرُ



قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتِ بِغَيْرِ إِذْنِ
وَلِيِّهَا ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ،
فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ

رواه الترمذي وصححه الألباني

أي: أي امرأة سعت في تزويج نفسها، أو زوجت
نفسها دون إذن من أوليائها "فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ"، أي:
لا يصح ولا يعتد به .

الْقَوَائِمُ



عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه :

أخذ رسول الله صلى الله عليه
وسلم حريراً بشماله ، وذهباً
بيمينه ، ثم رفع بهما يديه ،
فقال : إن هذين حرامٌ علي
ذُكُورِ أُمَّتِي ، حِلٌّ لِنِائِهِمْ .

رواه ابن ماجة وصححه الالباني

أي أن النهي في استخدامهما لا يشمل النساء.

الْقَوَائِمُ



قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ
لأَحَدٍ لِأَمْرٍ النِّسَاءَ أَنْ
يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ لَمَا جَعَلَ
اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهِنَّ مِنَ الْحَقِّ .

رواه أبو داود وصححه الألباني

أي: لو كان هناك سُجُودٌ لِغَيْرِ اللَّهِ، لِأَمْرٍ النِّسَاءَ أَنْ
يَسْجُدْنَ لِأَزْوَاجِهِنَّ لَمَا لَهُمْ مِنْ فَضْلِ ، وَلِعِظَمِ دَوْرِهِمْ فِي
الْحَيَاةِ . وَفِي الْحَدِيثِ: عِظْمُ حَقِّ الزَّوْجِ عَلَى زَوْجَتِهِ ،
وَالْإِشَارَةُ إِلَى الْحَثِّ عَلَى عَدَمِ عِصْيَانِهِ .

الْقَوَائِمُ



قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

اسْتَأْخِرْنَ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنْ أَنْ
تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ عَلَيْكَ بِحَافَاتِ
الطَّرِيقِ، فَكَانَتْ الْمَرْأَةُ تَلْتَصِقُ
بِالْجِدَارِ حَتَّى إِنْ ثَوَّبَهَا لِيَتَعَلَّقَ
بِالْجِدَارِ مِنْ لَصُوقِهَا بِهِ .

رواه أبو داود وصححه الألباني

"اسْتَأْخِرْنَ"، أي: انتظرنَ وَكُنَّ فِي الْخَلْفِ وَفِي الطَّرِيقِ عَلَى
الْجَانِبِينَ؛ "فَإِنَّهُ لَيْسَ لَكُنْ أَنْ تَحْقُقْنَ الطَّرِيقَ"، أي: لَيْسَ لِلنِّسَاءِ
أَنْ يَسِرْنَ فِي وَسْطِ الطَّرِيقِ؛ "عَلَيْكُنَّ بِحَافَاتِ الطَّرِيقِ"، أي: عَلَى
النِّسَاءِ إِذَا خَرَجْنَ لِحَاجَتِهِنَّ أَنْ يَلْتَزِمْنَ السَّيْرَ عَلَى جَانِبِي الطَّرِيقِ .

القَوَائِمُ



قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

المرأة عورةٌ ، وإنها إذا
خرجت من بيتها
استشرفها الشيطانُ ،
وإنها لا تكون أقربَ إلى
اللهِ منها في قَعْرِ بيتها .

الْقَوَائِمُ



قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

إِذَا صَلَّيْتُ الْمَرْأَةَ خَمْسَهَا ،
وَصَامَتِ شَهْرَهَا ، وَحَصَّنَتْ
فَرْجَهَا ، وَأَطَاعَتْ زَوْجَهَا ،
قِيلَ لَهَا : ادْخُلِي الْجَنَّةَ مِنْ
أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ شِئْتَ .

القَوَائِمُ



عن أم عطية رضي الله عنها :

كُنَّا لَا نَعْدُ
الْصُّفْرَةَ وَالْكَدْرَةَ
بَعْدَ الظُّهْرِ شَيْئًا

صححه الألباني (إرواء الغليل) والأصل في البخاري

الْصُّفْرَةَ وَالْكَدْرَةَ، وَهُوَ الْمَاءُ الَّذِي تَرَاهُ الْمَرْأَةُ؛
كَالصَّدِيدِ يَعْלוهُ اصْفَرًا، فَإِذَا رَأَتْهُ الْمَرْأَةُ فِي غَيْرِ
أَيَّامِ الْحَيْضِ فَإِنَّهَا لَا تَعُدُّهُ شَيْئًا.

الْقَوَائِمُ



قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

ما من امرأة تقدم ثلاثاً
من الولد تحسبهن إلا
دخلت الجنة . فقالت
امرأة منهن : أو اثنان ؟
قال : أو اثنان .

الْقَوَائِدُ



قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

أَيُّمَا امْرَأَةٍ اسْتَعَطَّرْتُ
فَمَرْتُ عَلَى قَوْمٍ لِيَجِدُوا
مِنْ رِيحِهَا فَهِيَ زَانِيَةٌ.

رواه النسائي وحسنه الألباني

"زانية"، أي: مُتَعَرِّضَةٌ لِلزَّنَا مُتَسَبِّبَةٌ فِيهِ، حَيْثُ
جَعَلَتِ الرِّجَالَ يُشْرَفُونَ لِلنَّظَرِ المَحْرَمِ إِلَيْهَا، وَهُوَ زِنَا
النَّظَرِ، وَلرُبَّمَا طَوَّرَ الأَمْرَ بَعْدَهَا لِلزَّنَا الحَقِيقِيِّ .

القَوَائِرُ



عن يسيرة بنت ياسر رضي الله عنها :

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَمَرَهُنَّ أَنْ يُرَاعِينَ بِالتَّكْبِيرِ
وَالتَّقْدِيسِ وَالتَّهْلِيلِ وَأَنْ
يَعْقِدْنَ بِالأَنَامِلِ فَإِنَّهُنَّ
مَسْئُولَاتٌ مُسْتَنْطَقَاتٌ .

رواه أبو داود وحسنه الألباني

الأَنَامِلُ؛ وهي أطرافُ الأصابعِ ورؤوسُها، "مَسْئُولَاتٌ"، أي: مسؤولةٌ
عَمَّا تَفْعَلُ، وَمُحَاسَبَةٌ عَلَيْهِ، "مُسْتَنْطَقَاتٌ"، أي: سَتَنْطِقُ وَتَتَكَلَّمُ
بِمَا عَمِلْتِ، وَتَشْهَدُ عَلَى صَاحِبِهَا بِمَا فَعَلَتْ بِهَا.

الْقَوَائِرُ



قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

رَحِمَ اللهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنْ
الَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ
زَوْجَهَا فَصَلَّى فَإِنْ أَبِي
رَشَّتْ فِي وَجْهِهِ الْمَاءَ .

الْقَبُورِ



عن أبي هريرة رضي الله عنه :

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ
زَوَارَاتِ الْقُبُورِ.

رواه الترمذي وحسنه الألباني

وَاللَّعْنُ هُوَ الدَّعَاءُ بِالطَّرْدِ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ،
"زَوَارَاتِ الْقُبُورِ"، أَي: كَثِيرَاتِ الزِّيَارَةِ لِلْقُبُورِ

الْقَوَائِمُ



قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

انظري أين
أنتِ منه [يعني
الزوج]؟ فإنما هو
جنتك و نارك

الْقَوَائِدُ



عن أم حميد رضي الله عنها قالت :

يا رسول الله صلى الله عليه وسلم إني أحبُّ
الصلاةَ معكَ . فقال : قد علمتُ أنك تُحِبِّينَ
الصلاةَ معي ، وصلاتك في بيتك خيرٌ من صلواتك
في حجرتك ، وصلاتك في حجرتك خيرٌ من
صلواتك في دارك ، وصلاتك في دارك خيرٌ من
صلواتك في مسجد قومك ، وصلاتك في مسجد
قومك خيرٌ من صلواتك في مسجدي . فَأَمَرْتُ ،
فَبَنَيْ لَهَا مَسْجِدًا فِي أَقْصَى شَيْءٍ مِنْ بَيْتِهَا وَأَظْلَمِهَا ،
فكَانَتْ تَصَلِّي فِيهِ حَتَّى لَقِيَتْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ .

موقع البطاقة الدعوي

نسعد بزيارتكم :

www.albetaqa.site

تابعونا :



[albetaqa.site](https://www.albetaqa.site)

تطبيق البطاقة :



ابحث في المتجر عن [albetaqa](https://www.albetaqa.site)